

الحرية الكيفية ومصادرها في نصوص الوحي "دراسة موضوعية"

د. مجاهد مصطفى بهجت

د. صالح سبوعي

أكاديمية الدراسات الإسلامية

جامعة ملایا، 50603 كوالالمبور، ماليزيا.

المقدمة:

الحمد لله الذي خلق الإنسان حرّاً، ومنّ عليه بنعمة العقل ليميز بها بين الأمور والأشياء، فيختار منها ما يريده، ويقتنع به، ويكون ذلك الاختيار محل الجزاء والثواب. وقد ضمن الله للإنسان حق الاختيار في جميع الحالات؛ من أجل ذلك وقر له الظروف المناسبة ليكون الاختيار عن إرادة واقتناع، ودون جبر أو إكراه، ولو كان ذلك الاختيار عبادة الله التي من أجلها خلق الناس. ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (الذاريات: ٥٦)، ولكن رغم ذلك لم يكره أحداً على عبادته، بل جعل الأمر كله مبنياً على قوله: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ (البقرة: ٢٥٦)؛ ليشعر الناس بنعمة الحرية التي وهبها لهم؛ ليؤكد أهمية التفكير الحر المبني على أساس متين من الحرية الدينية. وسنحاول في هذه الورقة تحديد مفهوم الحرية الدينية، وحدودها، ودواعيها، ونتائجها من خلال المحاور الآتية:

المحور الأول: النظري

ويعالج تحديد المصطلحات (الحرية الدينية، والتسامح الديني، والتعصب، والجهاد، والردة).

1- الحرية الدينية:

عرِّفت الحرية الدينية بأنها: "حق الأفراد في اعتناق العقيدة أو الدين الذي يؤمنون به، وممارسة الشعائر المرتبطة به بحرية تامة دون خوف أو جبر أو إكراه"¹، أو هي "حق الإنسان في اختيار عقيدته الدينية، فلا يكون لغيره من الناس سلطان عليه فيما يعتقد، بل له أن يعتقد ما يشاء، وله ألا يعتقد في شيء أصلاً"². أو "الشعور بالحرية في اعتناق المعتقدات والأديان دون جبر أو إكراه"³؛ أي أن مفهوم الحرية الدينية في عمومها يقوم على الشعور بتلك الحرية، وعدم التعرض للضغط أو الإكراه أيا كان نوعه.

فما علاقة هذه التعريفات العامة للحرية الدينية بمفهوم الحرية في القرآن والسنة؟

أ/ الحرية الدينية في القرآن الكريم:

وردت في القرآن الكريم آيات كثيرة تتضمن الحرية الدينية أو الإشارة إليها، ومن هذه الآيات: قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ (البقرة: ٢٥٦)؛ أي لا تكرهوا أحدا على اتباع الإسلام قسراً؛ لأن الإيمان يقوم على الاقتناع والحجة والبرهان، فلا يفيد فيه اللجوء إلى الإلزام والإكراه. وجيء هنا بنفي الجنس لقصد العموم، فهذه الآية تعد دستوراً قائماً بذاته

1 - انظر: دراويل، جمال الدين، مسألة الحرية في مدونة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، ص141، والزحيلي، وهبة، حق الحرية في العالم، بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر، ط1. 2000م، ص72، 127.

2- الصعدي، عبد المتعال (د. ت). حرية الفكر في الإسلام، بيروت: دار الفكر العربي. د. ط. ص7.

3- هريمة يوسف، الحرية الدينية والتنمية البشرية أي علاقة؟ مقال في <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=82327>

في تأصيل حرية الاعتقاد للناس كافة، ودليل واضح على إبطال الإكراه بسائر أنواعه¹.

ومن الآيات أيضا قوله تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِنْ وَمَن شَاء فَلْيُكْفُرْ﴾ (الكهف: ٢٩) فهذه الآية تقرر صراحة بحرية العقيدة للإنسان، إن شاء آمن، وإن شاء كفر، ولا حق لأحد على إجباره على الإيمان، ويؤكد هذا المعنى قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ (يونس: ٩٩)، وقوله أيضا: ﴿وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ (هود: ١١٨) فالاختلاف سنة إلهية، وهو لا يتحقق بالجبر والإكراه، وإنما يكون بالشعور بكامل الحرية في الاقتناع والاختيار؛ لهذا كان نهيه تعالى لنبيه أن يجبر أحدا على الإيمان، وبين حقيقة مهمته المتمثلة في قوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ (الغاشية: 21-22)، وقوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾ (الأنعام: ١٠٧) فهذه الآيات تؤكد من جهة ضرورة الاعتقاد على أساس من الحرية المطلقة، ومن جهة أخرى تنفي كل إكراه في مجال الإيمان ولو كان من الرسل أنفسهم الذين هم في حقيقتهم مجرد مبلغين للخطاب القرآني، لا غير.

وأخيرا، تعلن النصوص القرآنية حرية الاعتقاد للجميع صراحة في قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدْتُمْ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ

¹ - انظر: ابن عاشور، محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير، بيروت: مؤسسة التاريخ،

2000م، طبعة جديدة ومنقحة، ج2، ص499، والزحيلي، وهبة، التفسير المنير في العقيدة

والشريعة والمنهج، بيروت: دار الفكر، 2003م، ط8، ج2، ص23، وحوى، سعيد، الأساس

في التفسير، القاهرة: دار السلام، 1999م، ط5، ج1، ص600

دين﴾ (الكافرون: 1-6)، فاختيار الدين، أيًا كان هذا الدين، حرية مكفولة بهذه النصوص القرآنية، ولاحق لأحد التدخل في مصادرة هذا الحق المشروع بالقتل أو غيره¹.

ب/ الحرية الدينية في الأحاديث النبوية:

مما يذكر في هذا الباب ما روي عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اغْزُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْتَلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ فَأَيُّهُمْ مَا أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلِّهِمُ الْجِزْيَةَ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِزْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ"². فهذا الحديث يدل على قبول الجزية من كل كافر: كتابي أو غير كتابي، عربي أو غير عربي³ مع منحه الحرية الكاملة في اختيار ما يتناسب مع رغبته واقتناعه.

1- انظر: هريمة يوسف، الحرية الدينية والتنمية البشرية أي علاقة؟

2- بن الحجاج، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد السير، دار إحياء التراث العربي، 1972، د. ط، حديث رقم 3261.

3- الصعدي، عبد المتعال (د. ت). حرية الفكر في الإسلام، بيروت: دار الفكر العربي. د. ط، ص 72

والدليل الآخر الذي يؤكد مسألة الحرية الدينية ويثبتها صحيفة المدينة التي كتبها رسول الله ﷺ لأهل المدينة، والتي تعد "أول دستور مكتوب في التاريخ البشري"¹ يكفل الحريات الدينية لغير المسلمين.

ومما جاء فيها: "وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ (أي لا يهلك) إلا نفسه وأهل بيته... وإن بينهم النصر على من دهم يثرب، وإذا دعوا إلى صلح يصلحونهم ويلبسونه فإنهم يصلحونهم ويلبسونه، وإنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فإن لهم ما على المؤمنين إلا من حارب في الدين. على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم. وإن يهود الأوس مواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة، مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة"².

وعلى هذا الأساس القائم على الحوار والإقناع، والمتمثل في قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران: ٦٤) انطلقت الدعوة الإسلامية في مخاطبة أهل الديانات الأخرى عموماً، وأهل الكتاب خصوصاً دون إرغام أو إكراه.

و"لا شك أن هذه التصوص صريحة في أن الإسلام يقر الحرية الدينية للناس في اعتقادهم، وفي أنه لا يكرههم على الدخول فيه بوسيلة من

¹ - انظر: الصالح، محمد بن أحمد بن صالح، وسطية الإسلام في سماحة الدين وتسامحه،

الرياض: دار الكتب، 2007م، ط1، ص306

² - انظر: المرجع السابق، ص306.

وسائل الإكراه"¹ أو الإغراء؛ لأن الإكراه في الدين لا يقف عند حد الضغط المسلح، بل قد يلبس ثوب الإغراء، واستغلال حاجة الإنسان للقوت، أو العمل، أو العلاج، أو نحو ذلك، ومنعها عنه إلا إذا ترك دينه². وفضلا عن هذه النصوص الدينية التي تضمن حق حرية الاعتقاد لكل إنسان، فإن الوقائع التاريخية تؤكد أنه "لم يثبت في تاريخ الإسلام أن أحدا من المسلمين أكره أحدا من غير المسلمين على الدخول في الإسلام، وظل غير المسلمين في حماية تامة من التدخل في عقائدهم وعباداتهم وممارسة شعائهم الدينية"³ رغم قدرة المسلمين آنذاك على إجبار غيرهم وإكراههم على اتباع دين الإسلام دون غيره من الأديان والمعتقدات.

2- التسامح الديني:

يعد التسامح الديني من أهم لوازم الحرية الدينية ومتعلقاتها؛ لأنه بدونها لا معنى للحرية الدينية، ولا قيمة لها. ويقصد بالتسامح الديني "أن يعيش جميع الناس من أعراق وديانات مختلفة في وئام وانسجام واحترام وتسامح وتساهل تحت شعار "لكم دينكم ولي دين"⁴.

¹ - الصعدي، عبد المتعال (د. ت). حرية الفكر في الإسلام، بيروت: دار الفكر العربي. د. ط، ص 64

2- انظر: عبد المتجلي، محمد رجاء حنفي، الحريات والحقوق في الإسلام: سلسلة دعوة الحق، مكة: رابطة العالم الإسلامي، العدد 69، السنة السادسة، 1407هـ/ 1987م، ص 34
³ - الزحيلي، وهبة، حق الحرية في العالم، بيروت: دار الفكر المعاصر، ودمشق: دار الفكر، 2000م، ط 1، ص 147.

⁴ انظر: Badawi, Dato' Seri Abdullah Ahmad, Islam Hadhari Approach:

Towards a progressive Islamic civilization, Department of Islamic Development Malaysia(JAKIM) Kuala Lumpur, 2007. p129
عبد مناف الحاج، الإسلام وحماسه عند الملايوين، كوالالمبور: مؤسسة الدعوة الإسلامية بماليزيا، 2008م، ط 1، ص 33

أو هو احترام المخالف مهما كان جنسه أو عرقه مادام يحترم غيره ولا يتعرض له في جميع حالاته، مراعاة لقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (الممتحنة: ٨).

فالتسامح الديني الذي يعني التعايش السلمي بين جميع الأديان والمعتقدات، وحرية ممارسة الشعائر الدينية مع التخلي عن التعصب الديني والمذهبي قد تجلت حقيقة ومظاهره في التاريخ الإسلامي في أبهى الصور وأجلها في البلاد التي حكمها المسلمون، وخاصة في بلاد الأندلس؛ لأن المسلمين كانوا ينطلقون في معاملاتهم مع غيرهم من مبادئ دينهم الداعية إلى احترام الآخر، وضمان حريته بجميع أنواعها مادام مسالماً¹.

3- التعصب:

هو الوجه الآخر للمخالف للتسامح الديني، ومعناه "عدم قبول الآخر المغاير لنا في الدين والعقيدة ومحاربته بكل الأشكال"² أو إرغام الآخر المخالف لنا في العقيدة أو الرأي على اتباع ما نرى ونعتقد أو محاربته وقتله³ بحجة أننا ما نعتقد ونراه هو الأصوب والأصلح.

والتعصب في شرعة الإسلام مرفوض انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا

¹ - هونكة، زيفريد، شمس العرب تسطع على الغرب، ترجمة: فاروق بيضون وكمال دسوقي، مراجعة: مارون عيسى الخوري، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط4، 1400هـ-1980م، ص364.

² - انظر: أبو خليل، شوقي، التسامح في الإسلام: المبدأ والتطبيق، بيروت: دار الفكر المعاصر، 1993، ط1، ص52.

³ - انظر: هونكة، زيفريد، شمس العرب تسطع على الغرب، ص364.

أَمَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَيْنَا وَإِلَيْكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ»
(العنكبوت: ٤٦)، وقوله أيضا: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي
الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ
الْمُقْسِطِينَ﴾ (الممتحنة: ٨) فهذه الآيات تدعو إلى التسامح ونبذ التعصب
مهما كان أولئك المخالفون؛ لأن التعصب لا يوفر البيئة الصحيحة للإيمان
الصحيح والاختيار الحر، بل على العكس من ذلك يعدّ البيئة المناسبة
لكبت الحريات وقتلها، ما دام يعطل مبدأ الحرية الدينية الذي أقرته
نصوص الشرع السابقة، وقد يؤدي إلى القتل غير المشروع وليس الجهاد
كما يعتقد كثير من الناس.

4- الجهاد:

يعد الجهاد من المصطلحات التي تلبس دلالته على كثير من الناس،
وتبدو معانيه عندهم - في ظاهرها - متناقضة مع مبدأ الحرية الدينية القائم
على قوله تعالى: "لا إكراه في الدين".

أما حقيقة الأمر فإن النصوص الدينية الداعية للجهاد أو الأمرة به إنما
جاءت لإرساء معالم الحرية الدينية وتثبيتها في المجتمع، وليس اعتداء
عليها، أو إكراهها للغير على الدخول في الإسلام، كما قد يفهم كثير من
الناس، وهي لكف شر الكافرين عن المؤمنين، حتى لا يخشى من يريد
الدخول في الإسلام الفتنة برده عن الإقبال على هذا الدين، يقول تعالى:
﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا
عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ (البقرة: 193)، والمقصود بالفتنة هنا المنع من الدخول في

الدين¹، وحتى تتوافر الحرية الدينية لكل فرد ليختار الدين الذي يناسبه ويقتنع به دون إرغام أو إكراه.

فالجهد الذي شرعه الله ليس فيه ما يصادم الحرية الدينية، بل على العكس من ذلك، هو تأصيل لها، وحماية لهذه الحرية بإزالة الطواغيت التي تحول بين الناس واختيارهم لعقيدتهم، أو ضد كل من يترصص بتلك الحرية²، و"لو كان الهدف من الجهد هو فرض الإسلام على الناس بالقوة والإكراه، لما جاز أن تقبل منهم الجزية، ولاعتبرت أسوأ أنواع الرشوة"³.

5- الردة:

يرتبط مصطلح الردة بمفهوم الحرية الدينية لكونه قد يمثل عند كثير من الناس وجها من وجوه الحرية الدينية، فما حقيقتها؟

الردة تعني "الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَزِدْكُمْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (البقرة: 217)"⁴.

¹ - الصالح، محمد بن أحمد بن صالح، وسطيّة الإسلام في سماحة الدين وتسامحه، دار الكتب للطباعة والنشر، الرياض، ط1. (1428هـ/2007م)، ص300

² - انظر: البوطي، محمد سعيد رمضان، حرية الإنسان في ظل عبوديته لله، دار الفكر

المعاصر: بيروت، ودار الفكر: دمشق، ط1، 1992م، ص117

³ - البناء، جمال، قضية الحرية في الإسلام، د. ت. د. ط، الاتحاد الإسلامي الدولي للعمل، ص57

⁴ - مفتي، محمد أحمد، وآخر (1410هـ). النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية: دراسة مقارنة، سلسلة كتاب الأمة، ط1، وزارة الشؤون الدينية بقطر، ص105

أو هي: " أن يرتد قوم حكم بإسلامهم سواء ولدوا على فطرة الإسلام أو أسلموا عن كفر"¹ قال رسول الله ﷺ: "مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ"²، وهذا الحكم الذي قد يعد قاسياً في نظر الكثيرين، إنما هو مقصور على المسلمين دون غيرهم من أصحاب الديانات الأخرى الذين لم يدخلوا في دين الإسلام، وتبقى لهم الحرية الكاملة في ممارسة شعائر دينهم أو عقيدتهم التي اختاروها، أما المسلمون الذين اختاروا الدين الإسلامي عن حرية واقتناع، "فقد التزموا بنظام الأمة أو المجتمع الإسلامي، فإذا ارتد الواحد منهم معناه أنه أضمر العداوة للنظام الإسلامي وحاول التشكيك بالإسلام نفسه، أو الاستهزاء بنظامه أو التلاعب بقضاياه الأساسية، ومصادمة نظام الحق والعدل والفضيلة فيه، والإساءة لمفهوم الحرية، وإعلان الفساد في الأرض، فيكون عقابه في حال المجاهرة والتحدي والمحاربة حسماً لظاهرة الفساد، واستئصالاً لمادة الفتنة والشر، وهذا المعنى يتفق مع الأنظمة الدستورية والديموقراطية، والقانونية في العالم، حيث يكون المساس بنظام الدولة خيانة عظمى تستوجب العقاب... ثم إن في تطبيق هذا العقاب مصلحة مؤكدة للإنسان نفسه، حتى لا تفتقرسه الأهواء والشهوات، أو تقصف به التيارات الإلحادية، أو لصد محاولات الأعداء الرامية إلى النفوذ إلى قلب المجتمع وإثارة الفتن فيه، أو النيل من وحدة الأمة، أو المساس بهيئة الدولة المسلمة"³.

1- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، (د. ت). الأحكام السلطانية والولايات الدينية، بيروت: دار الكتب العلمية،

2- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، بيروت: دار القلم، 1987م، د. ط، حديث رقم 2794.

3- الزحيلي، وهبة (2000م). حق الحرية في العالم، ص 159-160

ومجمل القول لما سبق عرضه، فإن نصوص الوحي تحدد الحرية الدينية بأنها حق الناس جميعا في اختيار الدين الذي يقتنعون به دون إجبار أو إكراه، مع الحرية المطلقة في ممارسة شعائر ذلك الدين وطقوسه في حدود حرية الآخرين أيضا، وتؤكد النصوص أيضا تأكيداً مطلقاً حرية التدين لكل إنسان مهما كان جنسه أو عرقه أو لونه، ولا تقبل الإيمان الذي يجيء عن طريق الإكراه أو القهر، كما رفض تعالى إيمان فرعون الذي جاء تحت ضغط الخوف والرغبة في النجاة والإنقاذ حين أدركه الغرق، فقال: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَذْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ آلآنَ وَقَدْ عَصَيْتُ قَبْلُ وَكُنْتُ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ (يونس: 90-91)، وكل إيمان يشبه إيمان فرعون، ولا يكون مبنياً على الحرية والافتناع فهو مرفوض، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾ (غافر: 84-85)¹ وفي هذا كله تأكيد لمبدأ الحرية الدينية التي جاءت بها النصوص الدينية.

المحور الثاني: العملي

من خلال العرض السابق لمعاني الحرية الدينية، وما يرتبط بها من مفاهيم ومصطلحات، نخلص إلى أن الحرية الدينية حق العباد الذي منحهم الله إياه؛ لاختيار ما يشاؤون عن بصيرة واقتناع، والعمل بالحرية الدينية تستتبعه آثار طيبة ونتائج إيجابية في المجتمع، أما عدم العمل بها أو تعطيلها لسبب من الأسباب فسترتب عليها آثار سلبية مدمرة للمجتمع والعقيدة نفسها. وتفصيل ذلك كالآتي:

¹ - انظر: مصطفى، محمد يوسف (د. ت). حرية الرأي في الإسلام: المضمون والحدود،

مصر: مكتبة غريب، د. ط، ص 20

أ/ الآثار المترتبة على العمل بمبدأ الحرية الدينية:

1- انتشار الأمن والسلام في المجتمع نتيجة الشعور الذي يتمتع به كل فرد من أفراد ذلك المجتمع، والذي يدفعه إلى اختيار ما يشاء دون قهر أو جبر أو خوف. وقد تحقق ذلك في التاريخ الإسلامي، حيث شاع الأمن وانتشر السلام في مجتمع المدينة المنورة بعد أن هاجر إليها الرسول ﷺ وكتب ذلك العهد الذي بينه وبين أهل المدينة من غير المسلمين، والذي تمثله صحيفة المدينة؛ وبناء عليها عم الرخاء والأمن في المجتمع، وفضلا عن تجربة المجتمع الإسلامي الأول، فإن التاريخ يذكر لنا بحروف من نور تجربة الأندلس في ممارسة الحرية الدينية والتي ترتب عليها انتشار الأمن في ربوع "الفردوس المفقود" "إن العرب لم يفرضوا على الشعوب المغلوبة الدخول في الإسلام، فالمسيحيون والزرادشتية واليهود الذين لاقوا قبل الإسلام أبشع أمثلة للتعصب الديني وأفظعها، سمح لهم جميعا دون أي عائق بمنعهم، بممارسة شعائر دينهم، وترك المسلمون لهم بيوت عبادتهم وأديرتهم وكهنتهم وأحبارهم دون أن يمسه بأدنى أذى، أو ليس هذا منتهى التسامح؟"¹ ولم يفتقد إلا بعد أن حل التعصب الديني والطائفية من قبل غير المسلمين محل الحرية الدينية التي أمرت بها نصوص الوحي، وعمل بها المسلمون من بعد رسول الله ﷺ اقتداء به².

2- ازدهار المجتمع القائم على الحرية الدينية لإيمانه أن حقه محفوظ في هذا المجتمع، فلا يخاف قهرا أو ظلما، ويؤكد هذا الأمر الشواهد الحية المعاصرة والشواهد التاريخية؛ فماليزيا التي تعد من الدول

¹ - هونكة، زيفريد، شمس العرب تسطع على الغرب، ص 364، وانظر: الصالح، محمد بن أحمد، وسطية الإسلام، ص 294

² - انظر: هونكة، المرجع السابق، ص 365، والحضارة الإسلامية في الأندلس ومظاهر التسامح، مقال في: <http://www.andalusite.ma/arabe/colloque1.html>

الإسلامية المتقدمة. يعيش بها أجناس وأقوام مختلفون، وكل جنس له ديانتة الخاصة به، ورغم ذلك الاختلاف في الأعراق والديانات إلا أن المجتمع ينعم بالسلام فضلاً عن الازدهار والتقدم، ومرجع ذلك إلى الأخذ بمبدأ التسامح الديني القائم على الإيمان بمبدأ الحرية الدينية¹ التي أصلتها نصوص الوحي، وطبقها رسول الله ﷺ وصحابته من بعده.

3- انتشار حرية الفكر وازدهار النشاط العلمي، وهما لا يفتان إلا في بيئة الحرية الدينية، وفيها ينموان ويزدهران، أما ما عدا ذلك فإنهما يذبلان ويكون الاضمحلال خاتمتهما. ومن التجارب الخالدة في هذا المجال تجربة الأندلس التي عاش بها المسلمون مع غيرهم من أصحاب الديانات الأخرى في سلام ووثام آخذين بمبدأ الحرية الدينية؛ فعم المجتمع الأمن والسلام أولاً، ثم تبع ذلك ازدهار حرية الرأي والتفكير؛ فازدهر النشاط العلمي والإبداعي الذي شمل جميع المجالات والفنون، وظلت الأندلس، منارة تشع بالعلم والفكر على العالم الأجمع، ولولا تلك الحرية الدينية التي ألفت بين الجميع وفتحت المجال واسعا للتفكير الحر والإبداع لما كان ذلك النشاط العلمي والازدهار الشامل، بل بدلا عن ذلك عمّ التعصب والتخلف أرجاء البلاد، وهذا الذي حدث بعد أن تخلى المسلمون وغيرهم من أصحاب الديانات الأخرى عن الأخذ بمبدأ الحرية الدينية والتسامح².

4- تسهيل سبل الاحتكاك مع الحضارات الأخرى، لشعور كل صاحب عقيدة بالحرية؛ فيبدي مظاهر الاختلاف والتمايز عن الآخر،

¹ - Badawi, Dato' Seri Abdullah Ahmad, Islam Hadhari Approach:

Towards a progressive Islamic civilization, Department of Islamic Development Malaysia(JAKIM) Kuala Lumpur, 2007. p129

² - هونكة، زيغريد، مرجع سابق.

فيكون المجال فسيحا لتبادل الخبرات والآراء، والتفكير الحر للاقتناع والاختيار. وقد لمسنا هذا واضحا جليا من خلال إقامتنا الطويلة بماليزيا، حيث رأينا تجسد مبدأ الحرية الدينية في المجتمع الماليزي بشكل يدعم تطور البلاد وازدهارها، من خلال احتكاك أبناء المجتمع الواحد مع بعضهم بعضا بغض النظر عن اختلافهم الديني والعرقي، ولكن في إطار مصلحة المجتمع والرغبة في تطويره، وأخذاً بمبدأ الحرية الدينية والتسامح والاحترام بين الجميع، فإن الملايوي (الملايو هم السكان الأصليون للبلاد) والصيني والهندي فضلا عن قوميات أخرى يجلسون معا على طاولة الحوار والتشاور وتبادل الأفكار النافعة المثمرة، وفضلا عن ذلك فإن البلاد مفتوحة لأبناء الدول الأخرى من المسلمين وغيرهم لتبادل الخبرات العلمية والتجارب في سبيل تطوير البلاد وازدهارها، والفضل في ذلك التآلف والانسجام يعود إلى العمل بمبدأ الحرية الدينية كما صرح بذلك رئيس وزراء ماليزيا نفسه¹.

5- القضاء على كل الحركات الهدامة التي لا تحسن الصيد إلا في المياه العكرة، والبيئة التي ينتشر فيها التعصب الديني وتغيب فيها الحرية الدينية هي البيئة العفنة التي تنشر الأفكار الهدامة والمنحرفة، وتوفير الحرية الدينية ضمان لكشف تلك الحركات والقضاء عليها بمقارعتها بالفكرة الصحيحة، كما حدث أيام الدولة العباسية ببغداد حيث انتشرت بعض الحركات الهدامة مثل حركتي الشعوبية والزندقة، وهما وإن اختلفتا في الاتجاه والأسلوب، متفقتان في الهدف والمضمون؛ تلتقيان في بغيهما وحربهما للإسلام، ولم تكتشفا إلا عن طريق فتح باب الحوار والمناظرة

¹ - Badawi, Dato' Seri Abdullah Ahmad, Islam Hadhari Approach:

civilization p129 Towards a progressive Islamic

أمامهما، فضلاً عن تقصي أخبار الزنادقة والمنحرفين، وإنشاء ديوان لهم سمي القائم عليه صاحب الزنادقة، تم بعد ذلك القضاء عليهما¹.

ب/ الآثار المترتبة على غياب مبدأ الحرية الدينية:

1- انتشار العنف والإرهاب في المجتمع بدعوى أن كل فئة أو جماعة دينية هي التي تملك الحق في سيادة فكرتها أو عقيدتها. وخير مثال لهذا الأثر المدمر للمجتمع ما يحصل الآن بالعراق من تقاتل وتدمير بين أبناء الدين الواحد بدعوى أن كل واحد منهم يدعى شرعية مذهبه أو اتجاهه، وفضلاً عن ذلك ما حصل بالأندلس التي قتل فيها المسلمون تقتيلاً نتيجة التعصب الديني الأعمى من نصارى البلد أنفسهم، ولم ينقذ المسلمين من ذلك الظلم إلا تغيير العقيدة أو التستر عليها، وفضلاً عن ذلك فإن تجرية أهل البوسنة ليست بالبعيدة عنا؛ حيث ذبح المسلمون وقتلوا تقتيلاً لا شيء إلا لأنهم مخالفون لدين قاتليهم من الصرب².

2- فقدان المجتمع فرصة التطور والازدهار؛ لحرمانه من الاستفادة من طاقات المجتمع الكثيرة والمتنوعة، والتي لا تشعر بحريتها، وبالتالي تبخل بطاقتها على خدمة المجتمع خوفاً على نفسها من الآخر أو حرمانها من حقها، بل قد تكون تلك الطاقات من أبناء المجتمع عامل تخريب وتدمير للمجتمع نفسه إذا لم تراع مبدأ التسامح الديني.

3- التعصب الديني والمذهبي الذي يشكل البيئة المناسبة لانتشار نار الفتنة والطائفية في المجتمع، وبالتالي الطريق المباشر لتشتت المجتمع وتمزق وحدته، والعكس صحيح، فإن التسامح الديني هو الذي يحفظ المجتمع ويزيد في تماسكه، كما أخذ بذلك رسول الله ﷺ مع يهود أهل

¹ - بهجت، مجاهد مصطفى، التيار الإسلامي في شعر العصر العباسي الأول، بيروت: مؤسسة المطبوعات العربية، 1983م، ص 221

² - انظر: الحضارة الإسلامية في الأندلس ومظاهر التسامح (مرجع سابق)

المدينة؛ فالمأمل في بنود تلك الوثيقة يدرك مدى العدالة التي اتسمت بها معاملة النبي ﷺ لليهود على الرغم من الاختلاف في الدين والعقيدة، فأسقط الرسول ﷺ كل الاعتبارات الطبقية والجاهلية ترسيخا للمبادئ الإسلامية¹.

4- انحراف العقيدة بظهور أفكار الجبر والإكراه فيها، مع ظهور فئات تدّعي الحق في توزيع صكوك الغفران للناس، ويحدث هذا في بعض المجتمعات الإسلامية التي تنتشر فيها بعض الجماعات التي تكفر غيرها لا شيء إلا لمخالفتها للمبدأ الذي تراه، أو الاتجاه الذي تعتقه، وربما في تجربة هذا البلد (الجزائر) العزيز علينا، والذي يحتضن هذا المؤتمر خير مثال على ذلك.

خاتمة البحث ونتائجه وتوصياته:

نخلص مما تقدّم عرضه إلى أن:

- 1- مبدأ الحرية الدينية حق مكفول للناس جميعا بنصوص الوحي، ولا يمكن لأحد أن يعطلّها أو إنكارها.
- 2- تأكيد ضرورة كفالة الحريات الدينية لكافة الناس، مع التنديد بكافة الوسائل والطرق التي تعمل على نشر العقيدة أو الدين خارج نطاق حرية التفكير والاختراع، وعلى الدولة الإسلامية أن تكفل حرية الاعتقاد لكافة المواطنين مسلمين أو غيرهم، امتثالا للقوانين الإلهية في هذا الباب.
- 3- نؤكد أن الإكراه مهما كان نوعه لا يكوّن العقائد الصحيحة، بل على العكس من ذلك يعد الوسيلة الفعالة لتكوين العقيدة الفاسدة التي تزعزعها هبات النسيم، ولا تصمد صمود العقيدة المبنية على الحرية والاختراع.

¹ - صحيفة المدينة المنورة على موقع الشبكة الإسلامية: www.islamweb.net

4- عمليات التبشير التي يقوم بها المبشرون تحت غطاء المساعدات المادية أو الإنسانية للدول المحتاجة لا تعد من الحرية الدينية في شيء؛ لأنها جاءت تحت ضغط الحاجة والإكراه، وكذلك الحال بالنسبة لحالات شراء العقيدة بالمال والإغراءات المادية أو المعنوية.

وأخيراً نوصي:

- بإجراء المزيد من الدراسات والندوات التي تهدف إلى تحديد حقيقة حرية التدين وأبعادها حتى لا تبقى شماعة يعلق عليها ما لا يليق بها من كفر وهرطقة وإكراه على التنصير أو الكفر.
- التشجيع على ضرورة ممارسة مبادئ الحرية الدينية التي أسستها نصوص الوحي ممارسة كاملة دون بتر أو تشويه تحقيقاً لشمولية تلك المبادئ لكافة الأجناس والأعراق.